المنهج الأصولي عند الشيخ إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ) من خلال كتابه:"منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى"

The fundamentalist approach of Ibrahim Al-Laqani (d.: 1041 AH) through his book: "Manar Usul Al-Fatwa and the rules of fatwas with the strongest "

محمد خرباش [1]* محمد حاج عيسى [2]

[1] مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
mohamed.kharbeche@univ-tlemcen.dz
[2] مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر
hadjaissatl@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/18 تاريخ القبول: 2024/04/30 تاريخ: النشر: 2024/06/20

الملخص:

كتاب منار أصول الفتوى للشيخ إبراهيم اللقاني فريد في طريق تأليفه لذلك اشتدّت الحاجة إلى فحصه من جوانب عديدة أهمها المنهج الأصولي الذي انتهجه المصنف، ذلك أنّ المتصفح للكتاب يقف أمام إشكال مفاده: ما المعالم الكبرى لمنهج الشيخ في مؤلّفه هذا؟ ومن ثَمَّ سعت هذه الدراسة إلى استنباط المنهج الأصولي للقاني وتجليته وتقريبه، وفق المنهج التحليلي، وفي بعض الجزئيات وفق المنهج الوصفي.

ومن أهم نتائج البحث أنّه يمكن أن يُعتبر هذا العمل طريقة مبتَكرة في التأليف الأصولي في القرن الحادي عشر؛ لجمعه بين أصول الفقه وأصول الفتوى وطبّق ذلك على مسألتين فقهيّتين.

الكلمات المفتاحية: منهج؛ أصول؛ اللقاني؛ منار؛ فتوى.

* المؤلف المرسل

doi: **https**://**doi**.**org**/**10**.**55781**/**rsic**.**v9i2**.**510**

Abstract:

The book Manar Usul al-Fatwa by Ibrahim al-Laqani is unique in the way of its authorship, so the need to examine it from many aspects, the most important of which is the fundamentalist approach adopted by the workbook, as the browser of the book stands in front of a problem: What are the major features of the Sheikh's approach in this book? Hence, this study sought to derive the fundamentalist approach to Al-laqani, according to the analytical approach, and descriptive approach.

One of the most important results of the research is that this work can be considered an innovative way in the fundamentalist authorship in the eleventh century; For combining the principles of jurisprudence and the principles of fatwa, and this was applied to two jurisprudential issues.

Keywords: Approach, fundamentalist, Al-Laqani, Manar, Fatwa.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة السّلام على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن التآليف الأصولية للمالكيين في العصور المتأخرة قد غلب عليها الشرح والتعليق والتحشية أو النظم؛ ومع ذلك فإنّ منها ما فيه ابتكار في طريقة التأليف، ومن ذلك ما خطّه يراع الشيخ إبراهيم اللقاني –رحمه الله–:" منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" وهو كتاب فريد في طريقة تأليفه، مما استدعى إفراده بدراسة تكشف عن جانب الإبداع فيه؛ فإنّ الشيخ قد رأى تتابع المفتين في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد فيفتون بأنه يقع طلقة واحدة، فقدّم بين يدي البحث في هذه المسألة مقدماتٍ في الأصول، وقواعدَ وآدابًا في الفتوى؛ مما أصبغ كتابه صبغة تأصيلية، وأكسبه قيمة علمية تتعدى القضية الفقهية المقصودة بالتأليف؛ ولذلك يمّمنا وجهتنا شطر هذا الكتاب بغية استنباط المنهج الأصولي لإبراهيم اللقاني وتجليته وتقريبه.

وبعد بحث وتفتيش لم نطلع على دراسة أو مقال يُعنى بهذا الكتاب في جانبه الأصولي، غير أنّ للمحقق الفضل في إخراج الكتاب للوجود، وقد ذكر في مقدمة التحقيق سبب تأليف الكتاب ومحتواه، كما عرّج على بعض مصادر المؤلف، وبيّن شيئا من منهج المؤلف وطريقته في التأليف؛ ككثرة نقوله على طولها أحيانا مع ذكر عذره في ذلك وأمانته في النقل، مع استطراده أحيانا، وأشاد بالكتاب وبيّن قيمته العلمية، ولم يمنعه ذلك من التوجه للمؤلف ببعض الملحوظات فيما يتعلق بالشدة على المخالفين ونقله دون عزو في مواضع معدودة، ومن جميل صنيع المحقق أنّه جمع القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والقواعد المنطقية الواردة في الكتاب، وجعل لكل واحدة منها فهرسا، لكنه لم يُشِرْ من قريب ولا من بعيد للمنهج الأصولي للمصنف، فألحّت الحاجة وقويت الرغبة في إبراز المنهج الأصولي للشيخ إبراهيم اللقاني من خلال هذا الكتاب.

وقد انطلق البحث من إشكالية مركزية وهي: ما المعالم الكبرى لمنهج الشيخ إبراهيم اللقاني الأصولي في كتابه:" منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى"؟، بالإضافة إلى جملة من الإشكاليات الفرعية وهي:

كيف رتّب كتابه وكيف بوّبه؟ وما منهجه في الحدود والتعريفات؟ وهل له اصطلاح خاص في كتابه؟ وما مدى اعتماده على النقل والاقتباس؟ كيف كان يسرد الأقوال؟ وهل يناقشها ويرجح بينها؟ ما مدى تعامله مع الأدلة الشرعية؟ وهل هناك آثار عقدية، فقهية، ومنطقية تستفاد من كتابه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي بجمع جزئيات الدراسة وتصنيفها وشرحها، وقد نميل إلى المنهج الوصفي أحيانا حيث يكون الاستنتاج ظاهرا من التصنيف دون حاجة إلى شرح وتعليل.

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي عرّفنا فيه بالكتاب ومؤلفه، وثلاثة مطالب أساسية، الأول بينا فيه منهجه العام في كتابه من جهة تأليفه وترتيبه ونحو ذلك، والثاني جعلناه لبيان منهجه في الحدود والاستدلالات وما إلى ذلك، والثالث أبرزنا فيه الآثار العقدية وغيرها.

1. ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب:

قبل الشروع في دراسة الكتاب يحسن التعريف بمؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وسبب تأليفه وقيمته العلمية، وما يتبع ذلك.

1.1 ترجمة الشيخ إبراهيم اللّقّاني (ت 1041 هـ):

هو إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم بن حسن أَبُو الأمداد، ويكنى بأبي سالم أيضا، الملقب ببرهَان الدّين اللَّقَّانِيّ الْمَالِكِي، واللقّاني بِفَتْح اللَّام ثمَّ قَاف وَألف وَنون نسبةً إِلَى "لَقَانَة" قَرْيَة من قرى مصر، وإليها ينسب عمّاه مُحَمَّد بن حسن اللّقّاني الشهير بشمس الدين (ت 935هـ)، ومُحَمَّد بن حسن اللّقّاني الشهير بناصر الدين (ت 958هـ)، اشتُهر بسعة الِاطِّلَاع فِي المنقول والمعقول، وكان مفتيَ الناس بِالْقَاهِرَةِ، عُرف بهيبته وقوة نفسه، وكان مقبول الشفاعة عند الحكام والأمراء، ومع أنّه من الأشراف فإنّه كان لا يُظهر ذلك تواضعا[1].

تتلمذ على أجلّة من مختلف المذاهب، فمن المالكيين: الشَّيْخ مُحَمَّد السنهوري، وَالشَّيْخ أَحْمد المنياوي، وَعبد الْكَرِيم البرموني مؤلف الْحَاشِيَة على مُخْتَصر خَلِيل وَغَيرهم، ومن الحنفية: شَيخ الْإِسْلَام عَليّ بن غَانِم الْمَقْدِسِي، وَالشَّمْس مُحَمَّد النحريري وَالشَّيْخ عمر بن نجيم، ومن مشايخه الشافعيين: الشيخ مُحَمَّد الْبكْرِيّ الصديقي، وَالشَّيْخ الإِمَام مُحَمَّد الرَّمْلِيّ شَارِح الْمِنْهَاج، والعلامة أَحْمد بن قَاسم صَاحب الْآيَات الْبَيِّنَات[2].

ولم يكن أحد من عُلَمَاء عصره أَكثر تلامذةً مِنْهُ، وممن تتلمذ عليه: وَلَده عبد السَّلَام، وَالشَّمْس البابلي والْعَلَاء الشبراملسي، ويوسف الفيشي وَياسين الْحِمصِي وحسين النماوي، وحسين الخفاجي وَأحمد العجمي وَمُحَمّد الْخَرشِيّ الْمَالِكِي، وَغَيرهم مِمَّن لَا يُحْصى كَثْرَةً[3].

أَلَّف تآليف عدة منها: في الأصول: حاشية على جمع الجوامع سمّاها: البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع، وفي العقيدة: جوهرة التَّوْحِيد، ووضع لها ثَلَاثَة شُرُوح، أوسطها غير محرر لذلك لم يبرز، وَفِي اللغة له: توضيح أَلْفَاظ الأجرومية، وَفِي المصطلح: قَضَاء الوطر من نزهة النّظر فِي توضيح

نخبة الْفكر، وفي السيرة: إجمال الْوَسَائِل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل، وَفِي الفقه: عقد الجمان فِي مسَائِل الضَّمَان، ونصيحة الإخوان باجتناب شرب الدُّخان، وَله حَاشِيَة على مُخْتَصر خَلِيل وغيرها في مؤلفاتٍ أكملها، وله أخرى لم يكملها، مِنْهَا حاشية في التراجم سماها: نثر المآثر فِيمَن أدْرك من الْقرن الْعَاشِر[4].

توفي وَهُوَ قافلٌ من الْحَج سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَألف، ودفن بالقرب من عقبة أيلة بطريق الركب المصري، وهي السنة التي توفي فيها أبو العبّاس أحد المقري، ولذلك رثاهما ابن محبّ الدين الدمشقي قائلا:

مضى المقري إثر اللّقّاني لاحقا إمامان ما للدهر بعدهما خلف

فبدر الدجى أجرى على الخدّ دمعه فأثر ذاك الدمع ما فيه من كلف[5]

2.1 نسبة الكتاب إلى المؤلف:

صرّح المؤلف في مستهلّ الكتاب بنسبة الكتاب إليه حيث قال:" جَمْعُ الفقير الحقير الفاني أبي الإمداد إبراهيم اللقّاني"[6] وهذا نصّ واضح منه بأنه مؤلّف الكتاب.

ومما يزيدنا يقينا في أنّ الكتاب للشيخ إبراهيم أنّه ذكر الاسم الذي أطلقه عليه في مقدمته فقال:"... وحرّرتُ القول فيها ورتّبتها وسمّيتُها: منارَ أصول الفتوى وقواعد الإفتاء"[7].

وقد تتابع أهل التراجم على نسبة الكتاب إليه كالمحبّي صاحب خلاصة الأثر وغيره[8].

3.1 طبعات الكتاب:

طُبع الكتاب طبعة أولى في دار الأحباب ببيروت سنة 1992م، وتقع هذه الطبعة في 398 صفحة.

ثم طُبع الكتاب طبعة ثانية برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 2002م، تقع في 483 صفحة، بتحقيق عبد الله الهلالي، وقد اعتَمد في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية

للكتاب إحداها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 272ق فيلم 342 وهي التي اعتمدها أصلا، والثانية مصورة عن الأصل المحفوظ بالمدينة النبوية برقم 255/100، والثالثة مصورة عن الأصل المحفوظ بموريتانيا[9].

4.1 سبب تأليف الكتاب:

نصّ الشيخ إبراهيم على سبب تأليفه للكتاب في مقدمته؛ وهو أنّه بينما كان في حالة من المرض والسقم، زيادة على كبر سنه وكثرة شواغله؛ إذا بكتاب يصله من عالم تونسي وكان خطيب القيروان، فلما طالعه أُعجب بأسلوبِ مؤلّفه، وأيضا أهمّه ما أودعه فيه من مضمون، حيث رأى في آخره كلاما عن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأنّ هذا الشيخ أزعجه تتابع المفتين على عدّ الثلاث واحدة، فألّف في الردّ عليهم أوراقا مختصرة، ومع أنّ الشيخَ إبراهيمَ لم يطّلع على هذه الأوراق لكن قامت عنده قرائن على حُسْنها ونفاستها، وعند ذاك شمّر عن ساعد الجدّ وعزم أن يؤلّف في هذا المعنى رسالةً مطوّلةً وسمّاها ب: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى[10].

5.1 مصادر الكتاب:

اعتمد الشيخ إبراهيم اللقاني في تأليف كتابه على مصادر عديدة في مختلف الفنون؛ كالفقه وأصوله وكتب الحديث، إضافة إلى المؤلفات الخاصة في أصول الفتيا، ومن أهم تلك المصادر:

في الأصول:

- المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت 631هـ).
- مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (ت 646 هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت 685هـ).
- شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي (ت 756هـ).
- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت 771 هـ).

- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (ت 779 هـ).
- البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت 864هـ).
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي (ت 992هـ).

في الفقه:

- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ).
- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (ت 779هـ).
- المختصر الفقهي لابن عرفة (ت 803 هـ).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطّاب (ت 954 هـ).

في شرح الحديث النبوي:

- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

كتب خاصة بأصول الفتيا:

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ت 643 هـ).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ).
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي (ت 684 هـ).

كتب التفسير الفقهي (أو تفسير آيات الأحكام):

- أحكام القرآن لابن العربي (ت 543 هـ).
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت 671هـ).

كتب الفتاوى:

- فتاوى ابن رشد لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت 520 هـ)[11].

6.1 القيمة العلمية للكتاب:

لكتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى قيمة علمية كبيرة وذلك لأنّه:

- لخّص معظم أبواب أصول الفقه، وبهذا يكون أحد المختصرات في هذا الفنّ.

- نقل عن مصادر مفقودة وبهذا يكون مصدرا لمعرفة أقوال أصوليين لم تصلنا كتبهم[12].

- جمَعَ بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي، فبعد بيان أهم المسائل التي تُدرس في أصول الفقه، وبيان أصول الفتوى وآدابها، وتعريجه على أهم المصطلحات في مذهب مالك؛ ختم بتفصيل مسألة الطلاق الثلاث وكذا مسألة التحليل، وهما سببا تأليف الكتاب في الحقيقة؛ لكنه لم يشأ أن يشرع فيهما دون أن يؤصّل القواعد التي يستند عليها أهل الفتيا في الحكم عليهما وعلى غيرهما من المسائل، ويفصّلَ الآدابَ الواجبِ اتصافُ المفتي والمستفتي بها؛ إضافة إلى أهم مصطلحات الإفتاء في مذهب مالك، مع الافتتاح بمقدمة والختم بخاتمة؛ وبهذا يكون نموذجا للبحث العلمي المرتب والمنظم، السائر على منهجيةٍ مدروسةٍ وخِطة علمية محكمة.

- عالج مسألة فقهية شائكة كثر الخلاف فيها قديما وحديثا؛ وتتابع المفتون على خلاف ما يراه هو فيها، وهي مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأردفها بمسألة كثر غلط الناس فيها في زمانه وهي مسألة التحليل، وبهذا يظهر أنه ألّف كتابه لإفادة الناس في مسائلَ هم أحوج ما يكونون إليها، سواء كانوا مفتين أو مستفتين.

- يعد هذا الكتاب الأول من نوعه عند المالكية في الحديث عن أصول الفتوى موضوعا ومنهجا وطريقة، وهو يحاكي - في جزء منه - كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ت 643 هـ) عند الشافعية، وأيضا كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحرّاني (ت 695 هـ) عند الحنابلة[13].

2. منهج اللقاني في تأليف الكتاب:

يُذكر في هذا المطلب كل ما له علاقة بالجانب الشكلي والفني في تأليف الكتاب، كالأسلوب العام الذي اتبعه في الكتابة، وكذا منهجه في الترتيب والتبويب، ويُتعرّض أيضا لمنهجه في التحرير والنقل والاقتباس.

1.2 أسلوب المؤلف:

قصد الشيخ إبراهيم إلى بيان أصول وآداب الفتوى، وقواعد الترجيح والإفتاء بالأقوى، لذلك فإنّ كتابه موجه إلى فئتين: فئة المفتين وذلك في عموم الكتاب، وفئة المستفتين في مسألتي الطلاق الثلاث والتحليل على وجه الخصوص، لذلك لم يكن بحاجة إلى الإغراب ولا إلى لغة عالية، بل كانت لغته سهلة، وأسلوبه قريبا، وأفكاره واضحة، مرتّبة ومتناسقة.

2.2 منهجه في الترتيب والتبويب:

أولا: الترتيب:

– افتتح الشيخ إبراهيم كتابه بمقدّمة مناسبة للمقام الذي سيكتب فيه؛ وهو الانتصار للحقّ –في نظره– في مسألة كثر الخلاف فيها، وصرّح فيها بالباعث له على تأليف الكتاب وقد سبق بيانه، وعرّج على العقبات والصعوبات التي تحيط به، ولم يُغفل ذكر الهدف من تأليفه، وختمها بذكر عنوان الكتاب والخطة العامة التي سار عليها وهي: مقدمة وخاتمة وأحد وثلاثون فصلا، وهذه الخطوات التي سار عليها في مقدّمة كتابه أقرب ما تكون إلى مقدّمات الرسائل العلمية في هذا العصر.

– وفي ترتيب الخطة العامة للكتاب جنح إلى تجزئته إلى نظري وتطبيقي، وقسمه فصولا، وينبّه بتنبيهات حسب ما يقتضيه المقام.

– كما نجده يربط بين فصول الكتاب بفقرات تصل السابق باللاحق، كما في فعله لما ختم الجانب النظري من الكتاب وأراد الشروع في الجانب التطبيقي منه حيث قال:" وبعد أن انتهى بنا

الجِدّ إلى تمام هذا المقدار، ووقف بنا على ساحل بحره العيار؛ آنَ لنا أن نكفَّ عنان القلم عن المزيد بالاختيار، وأن نعطف على المسألة التي تعارضت فيها الأنظار، وامتلأت بها الأقطار، وهي المسألة الخارجة عن الأصل والقاعدة – أعني مسألة من لم يلزم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة شيئا، ومن يُلزم فيها واحدة–"[14].

ثانيا: التبويب:

جزّء الشيخ إبراهيم اللقاني كتابه إلى مقدمة وأحد وثلاثين فصلا نظريا وخاتمة وفصلين تطبيقيين:

أما الفصول النظرية فتضمنت ثلاثة جوانب:

– مفاهيم أصولية نحو الحكم الشرعي والدليل والفقه والاجتهاد والمجتهدين والتقليد، والحكم الذي يقع به القضاء.

– مباحث في الفتوى كحكم الإفتاء وشروط المفتي وآداب المستفتي، وحكم الأجرة على الفتيا وما يتبع ذلك.

– ذكر فيه اصطلاح المذهب وخاتمة متعلقة بمراعاة الخلاف.

وخصّص للجانب التطبيقي فصلين؛ ذكر في الأول مسألة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وخصّ الثاني بمسألة التحليل.

ويبدو أنّه إضافة إلى استفادة المؤلف من مضمون كتبِ من سبقه إلى التأليف في الفتوى وآدابها؛ يظهر أنه استفاد منها بعض الشيء أيضا في الجانب التنظيمي وإيراد المسائل، ومن كتاب النووي منها –على وجه الخصوص–، فنجد النووي مثلا يذكر فصلا "في أهمية الإفتاء وعظم خطره وفضله"، وبعده فصلا "في معرفة من يصلح للفتوى" ثم "وجوب ورع المفتي وديانته" ثم "شروط المفتي" ثم "أقسام المفتين"[15]، وفي المقابل نجد اللقاني يورد فصلا "في وجوب تأني المفتي في الفتيا وحرمة مسارعته إلى ما لم يعلمه"، "ثم شروط المفتي"، ثم "مرتبة المفتي من العلم"[16]، وهذا لا يعني

أنه التزم ذلك؛ بل إنه أضاف إضافات قيمة كما في تعريفه للفتوى[17]، فضلا عن أنّ مضمون هذه الفصول يختلف إذ هو مصبوغ بالصبغة المالكية كما في فصل "مرتبة المفتي من العلم" حيث نقل عن سحنون وابن هرمز وابن رشد والمازري وابن فرحون وابن عرفة[18].

وختم آداب المفتي والمستفتي بذكر اصطلاح الإمام مالك وهو ما فعله ابن حمدان الحراني؛ حيث ختم كتابه بذكر اصطلاح الإمام أحمد حيث قال:" باب في معرفة ألفاظ إمامنا أحمد"[19].

3.2 منهجه في التحرير والنقل والاقتباس:

استفادة المؤلفين بعضهم من بعض أمر سائغ؛ لكن قد تكثر النقول والاقتباسات، أو لا تتم الإشارة إليها مما قد يُزري بالمؤلف إن لم يكن له عذر، كما أنّ الأمانة في النقل مما يُحمد عليه المؤلفون، ومن خلال مطالعة كتاب " منار أصول الفتوى" انكشف أنّ المؤلف:

أولا- قد تميّز بكثرة نقوله، وأحيانا تطول حتى إنها تصل إلى صفحات في بعض الأحيان[20]؛ لكنّه قد يعتذر عن ذلك ويبيّن سببه؛ وأنّه ما نقله برمّته إلا لاشتماله على مهمات عديدة وجواهر فريدة[21]، أو لعدم وقوفه على أحسن منه في بابه[22]، أو لكثرة التنازع في المسألة مما يجعل إيراد النقول أوْلى وأحرى لكونها مرجعا للمتنازعين[23]، وهو مع كثرة نُقُوله يبدي رأيه ويناقش ويضيف[24].

ثانيا- أمين في نقله؛ فإذا نقل اللفظ تاما قال في آخره انتهى، أو يزيد عليها: انتهى بلفظه أو بنصّه[25]، وإذا تصرف فيه بحذف قال: انتهى بحذف شيء يسير منه[26]، وإذا نقله بالمعنى أو لخّصه قال: هذا ملخّص كلام فلان، أو هذا اختصارٌ لكلام فلان[27].

ثالثا- لا يعلّق على كثير من النقول، وهذا يدلّ على قناعته ورضاه بما فيها؛ لأنّه ما أوردها إلاّ مستأنسا بها على ما يريد بيانه، لكنّه أحيانا يصرّح بموافقته للقائل فيقول: "وكذلك أقول"[28]، وقد يجد في نفسه من المنقول بعض الشيء فيتركه لفطنة القارئ كما في قوله بعد نقل كلام لابن العربي:" انتهى كلامه وفيه مناقشات...ولكن من له مشاركة في صناعتي الحديث والأصول لا يعسر عليه إليها الوصول"[29].

رابعا- كرّر نقلا للقرافي في موضعين، ويبدو أنّه لا حاجة تدعو لتكراره، وهو قوله:" وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل..." أورده في امتناع التساهل في الإفتاء وتعليم الحيل وهو موضعه اللّائق به، وكرّره في كيفية كتب الفتوى ووضعها في الرقعة مع السؤال، وكان الأولى الاقتصار على موضع الشاهد من كلامه في الموضع الثاني[30].

خامسا- يحيل في بعض المسائل على كتبه التي بسطها فيها، كما في قوله:" وقد بيّنا هذه الفروق ومذاهبها في " تعليق الفرائد" وفي "تلخيص التجريد"[31].

سادسا- وأحيانا يستطرد تتميما للفائدة، ومثال ذلك: تنبيهه على شمول الدين للفروع والأصول، ثم استطرد بذكر كثرة الخلاف في الأصول، والأوْلى بالصواب من المختلفين -في نظره - وهم الأشاعرة والماتريدية، ثم استطرد من الاستطراد الأول بذكر ما يتفق فيه الفريقان وما يختلفان فيه[32].

3. منهج اللقاني في تصوير المسائل الأصولية:

يتركّز الحديث في هذا المطلب حول منهج الشيخ إبراهيم اللقاني في الحدود والمصطلحات، ومنهجه في التمثيل وفي حكاية الأقوال وتحرير محّل النّزاع، وتفصيل ذلك كالتالي:

1.3 منهج اللقاني في الحدود والتعريفات:

من خلال تتبع التعاريف التي أوردها اللقاني في كتاب منار أصول الفتوى يمكن استخلاص منهجه في النقط التالية:

أولا - في التعاريف اللغوية يذكر المعاني المختلفة للكلمة -إذا كان لها أكثر من معنى-، ويستشهد عليها من القرآن الكريم أو بالسنة النبوية أو بالشواهد الشعرية والنثرية، ثم يورد المعنى الاصطلاحي؛ ففي تعريفه لمصطلح الدّين، أورد قول الله – تعالى-: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [آل عمران 85]. وكذلك قول الله -تعالى- :﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران 19]، للاستدلال على أنّ من معاني "الدين" الملة[33].

وساق قول النبي -ﷺ-:" **الحج عرفة**"[34] للتدليل على ما ذهب إليه المتأخرون من أئمة المذاهب من إطلاق مصطلح المذهب على ما به الفتوى؛ من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم[35].

وأورد قول امرئ القيس:

كدينك من أم الحويرث قبلها[36] .....

مستشهدا به على أنّ من معاني الدين: العادة[37].

كما أورد سؤال النضر بن شميل لأعرابي عن شيء فأجابه بقوله:" لو لقيتني على دين غير هذا لأخبرتك"[38]، للاستئناس به على أنّ من معاني " الدين" الحال[39].

ثانيا – قرّر أنّ الأصل في قيود التعاريف أن تكون لتحقيق الماهية[40]، وهذا مذهب المناطقة ومن وافقهم.

ثالثا– لم تكن له تعاريفه الخاصة بل كان يورد تعاريف الأصوليين للمسائل الأصولية، كما في تعريفه للإجماع حيث أورد تعاريف ابن السبكي والبيضاوي والإسنوي[41]، وفي تعريف الاجتهاد أورد تعاريف ابن الحاجب والبيضاوي والإسنوي والغزالي والرازي[42]، لكنّه يناقش تلك التعاريف كما فعل مع تعريف الغزالي للإجماع[43]، وإن كان ثَمّ خلاف بينهم نبّه عليه[44].

رابعا– يعرّج على محترزات التعريف، وما تُخرجه كل لفظة كما في تعريفه للاجتهاد حيث يقول:" قولهم:" الفقيه" احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه، وقولهم:" لتحصيل ظن"؛ إذ لا اجتهاد في القطعيات، وقولنا:" بحكم شرعي" ليخرج ما في طلب غيره من الحسيات والعقليات واللغويات، فإنه بمعزل عن مقصودنا"[45]، وهناك أمثلة كثيرة أيضا على هذه الجزئية[46]، وقد نبّه المؤلّف على أنّ الاحتراز والإدخال والإخراج؛ كل منها تابع غير مقصود بالذات في التعاريف[47].

خامسا– يشرح التعاريف التي يوردها، ومن الواجب القول بأنّ شرح التعاريف ليس من لوازم البحث في الماهية، ومن أمثلة ذلك شرحه لعبارة " أهل الحل والعقد" من تعريف الإجماع حيث

قال: " أي المجتهدين"[48]، وحين أورد تعريف ابن الحاجب للقياس وهو قوله:" مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[49] شرَحه بقوله:" والمقصود إثباته فيه لثبوته في محل آخر يقاس عليه، وكان هذا فرعا وذاك أصلا؛ لحاجته إليه وابتنائه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك، ولا كل مشترك، بل مشترك في الحكم، بأن يستلزم الحكم ونسمّيه علة الحكم، فلا بد أن نعلم علة الحكم في الأصل، ونعلم ثبوت مثلها في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنّ المعنى الشخصيَّ لا يقوم بعينه بمحلّين، وذلك يُحَصِّلُ ظنَّ مثلِ الحكمِ في الفرع وهو المطلوب"[50].

ومثال آخر على شرحه للتعاريف قوله في جملة:" استفراغ الفقيه الوسع" من تعريف الاجتهاد " معناه بذل تمام الطاقة؛ بحيث يحسّ من نفسه العجز عن المزيد عليه"[51].

2.3 منهج اللقاني في التمثيل للمسائل الأصولية:

يعتبر التمثيل أحد أهم الوسائل التي يعتمدها المصنفون في بيانهم للمسائل الأصولية؛ حيث إنه يخرجها من التنظير إلى التطبيق، ولهذا اعتمده الشيخ إبراهيم اللقاني في كتابه هذا وفق مايلي:

أولا- يمثّل بأمثلة تقرّب المعنى إذا اقتضى الأمر؛ كتمثيله عند شرحه للفظة "العملية" من تعريف الفقه بأمثلة من أبواب فقهية متعددة حيث قال:" والمراد من "العملية" المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأنّ النية في الوضوء واجبة، وأنّ الوتر مندوب، وأنّ النية من الليل شرط في صحّة الصوم مطلقا، أو في صوم رمضان، وأنّ الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية، وغير واجبة في الحُلِيِّ المباح، وأنّ القتل بمثقّل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل القصاص"[52].

ثانيا- تكون هذه الأمثلة فقهية في الغالب، وأحيانا تكون آيات قرآنية مع بيان وجه الشاهد منها[53].

ثالثا- يورد الأمثلة أحيانا من غير تحديد المذهب الذي يجري عليه المثال، كتمثيله على إثبات حكم الأصل (البر) للفرع (الذرة) للعلة المشتركة بينهما بالقول:" مثاله: أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدلّ عليه مساواته للبُرِّ فيما هو علةٌ لربوية البر – من طعم أو قوت أو كيل-؛ فإنّ ذلك

دليل على ربوية الذرة، وربويتها هو الحكم المثبَتُ بالقياس وثمرته"[54]، فوجدناه أشار إلى الخلاف في علة الربا في البر دون ترجيح لأحدها؛ لأنّ المثال يصلح على كل المذاهب.

رابعا- وأحيانا تكون الأمثلة مصبوغة بالصبغة المذهبية كما في تمثيله لما يسمى مذهبا عند المتأخرين، ناقلا عن القرافي قوله:"...الرضعة الواحدة سبب للتحريم عند مالك دون الشافعي...ودرهم سبب للفساد عند مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة...وحلول النجاسة فيما دون القُلتين -مع عدم التغيير- سبب للتنجيس عند الشافعي وأبي حنيفة خلافا لما عند مالك"[55].

خامسا- وفي بعض المواضع تختص الأمثلة بالمذهب المالكي كما في قوله عند نقله الخلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله وعرّج على أمثلة مالكية كالصلاة على جلود السباع إذا ذكّيت، وبيع ما فيه حق توفية من الطعام قبل قبضه، وأكل الصيد إذا أكل منه الكلب[56].

سادسا: تمتاز أمثلته بالشمولية؛ حيث نجده يمثل من الأبواب الفقهية المختلفة كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام، والربا والحدود، والرضاع والبيوع والصيد...إلخ، وقد سبقت الإشارة إلى مواضع هذه الأمثلة في النقط السابقة.

3.3 اصطلاحات اللقاني:

تابع الشيخ إبراهيم الأصوليين في أغلب المصطلحات التي توافقوا عليها وخالفهم في بعضها، كالمصطلحات المعرِّفة لأشهر الأصوليين ومن ذلك:

أولا- مصطلح "الإمام": ويقصد به الرازي صاحب المحصول جريا على عادة الأصوليين في ذلك[57].

ثانيا- مصطلح "الأستاذ": ويقصد به أبا المعالي الجويني خلافا للأصوليين الذين يقصدون به أبا إسحاق الإسفراييني[58].

ثالثا- مصطلح "إمام الحرمين": ويقصد به أبا المعالي الجويني ككل الأصوليين[59].

رابعا- مصطلح " القاضي": يطلقه على البيضاوي، مخالفا لما اشتهر من إطلاقه في كتب الأصول على أبي بكر الباقلاني[60].

خامسا- مصطلح "المصنف" يقصد به البيضاوي أيضا حتى لو لم يكن بصدد شرح كلامه[61].

4.3 منهجه في عرض الأقوال وتحرير محل النزاع:

من القضايا التابعة لتصوير المسائل إيراد أقاويل علماء الأصول في المسألة المبحوثة، وتحرير محلّ النزاع وبيان سبب الخلاف، وقد اتبع الشيخ إبراهيم في ذلك المنهج التالي:

أولا- يورد أقوال الشافعية في كثير من المسائل[62]، وأحيانا يورد قول الحنفية[63]، بل ينقل أحيانا خلاف أهل الكتاب كما في ذكره لخلاف اليهود فيما بينهم في مسألة النسخ[64].

ثانيا- أحيانا يشير إلى الخلاف من غير ذكر قائليه: كما في الإشارة إلى الخلاف في علة الربا بين المذاهب في البر بقوله:" ومثاله: أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدلّ عليه مساواته للبُرِّ فيما هو علةٌ لربوية البر – من طعم أو قوت أو كيل- "[65].

ثالثا- وأما تحرير محل النزاع في القضايا التي بحثها فلم تكن له به عناية، ولا ببيان سبب الخلاف، وهذا من نقائص منهجه في البحث ولعل عذره في ذلك أنه مؤلَّفٌ معدود في المختصرات، والعناية بذلك قد تحتاج إلى بسط لا يتحمله الاختصار.

رابعا- ولم يتعرّض لثمرة الخلاف إلا نادرا، كما في مسألة الخلاف في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله، حيث ذكر الثمرة الناتجة عن هذا الخلاف[66].

4. منهج اللقاني في الاستدلال والمناقشة والترجيح:

مع أنّ الشيخ إبراهيم اللقاني أراد اختصار معظم المسائل الأصولية في كتابه إلاّ أنّه لم يُخْلِه من أدلّتها، بل حاول إيراد الدليل المناسب لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع...إلى غير ذلك، كما أنّه يناقش وقد يرجّح، هذا كلّه سيأتي تفصيله في هذا المطلب وفق ما يلي:

1.4 منهج اللقاني في الاستدلال:

والكلام متركزّ هنا عن استدلاله بالقرآن الكريم، والسنة النبوية والآثار وبالإجماع، وكذا باللغة وبالأدلة العقلية:

أولا- الاستدلال بالقرآن الكريم:

استدل بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في مواضع كثيرة منها:

- أنه في معرض بيان أنّ الحكم ليس هو خطاب الله للمكلفين بل هو دليله؛ أورد قول الله -تعالى-:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء 78]، وبيّن أنّ هذه الآية ليست هي نفس وجوب الصلاة بل هي دالة عليه؛ لأنّهم يقولون: الأمر المطلق يدل على الوجوب، والدّالّ غير المدلول[67].

- أحيانا يذكر وجه الاستدلال من الدليل، كما في قوله مستدلا على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا:" نبوة مُحَمَّد - ﷺ - ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة، وقد نقَلَ لنا عن الله أنه قال: ﴿۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾ [البقرة 106] ... وجه الدلالة أنّ الاستدلال بالقرآن يتوقف على ثبوت نبوة مُحَمَّد - ﷺ -..."[68].

- وقد يستعين بسبب النزول في تأكيد المعنى المستفاد من الآية، كما في مناقشته للإمام البيضاوي في آية النسخ بأنّ سبب نزولها يدل على وقوع النسخ[69].

ثانيا- الاستدلال بالسنة النبوية والآثار

واستدل أيضا بالسنة النبوية وكان تعامله معها على النحو التالي:

– تكلم عن السنة باقتضاب وبيّن أنها تشمل القول والفعل والتقرير، وتابعَ الزركشيَّ وغيره في إضافة العزم والهم أيضا إلى السنة، وذكر أنّ تعريف السنة يحتمل إرادتهم ما يصلح للاحتجاج فقط، ويحتمل أن يكون شاملا لأوصافه وأخلاقه –ﷺ–[70].

– من أمثلة استدلاله على القواعد الأصولية بالحديث النبوي استدلاله بحديث:" **لا تجتمع أمتي على ضلالة "**[71] على حجّيّة الإجماع[72]، وبحديث: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر"**[73] على حجّيّة مراعاة الخلاف نقلا عن ابن عرفة مقرّا له[74].

– استدل بأحاديث كثيرة صحيحة، بل أحيانا يوردها بأسانيدِ أصحابها[75]، ومع ذلك فإنّه لم يلتزم الصحة حيث أورد بعض الأحاديث الضعيفة مثل حديث:" **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"**[76] وغيره[77]، وبخصوص هذا الحديث تحديدا فإنّ معناه صحيح لما تؤدي إليه نصوص حديثية أخرى؛ لأنّ مقام الإفتاء مقام توقيع عن الله –عز وجل–، ولعلّ الشيخ على مذهب من يتسامح في الاستدلال بالحديث الضعيف إذا أورِد في بَابَيِ الترغيب والترهيب.

– عند الكلام عن شروط المجتهد استظهر أنّ العلم بالصحيح والضعيف من الحديث يغني عنه العلم بأحوال الرواة قوة وضعفا والعلم بطرق الجرح والتعديل[78]، لكن يظهر أنّ الصواب أنه لا يغني عنه؛ لأنّ شروط الصحة منها ما يتعلّق بالسند ومنها ما يتعلق بالمتن، والعلم بأحدهما لا يغني عن العلم بالآخر.

– رجّح أنّ قول الصحابي: "كنا نفعل كذا على عهد رسول الله –ﷺ–" له حكم الرفع لقوة احتمال اطلاعه –ﷺ– عليه وإقرارهم عليه، خاصة مع همتهم ونشاطهم في السؤال عن صغير الأمور وكبيرها[79].

– أشار إلى الخلاف في قول الصحابي[80]، ورجّح أنّ الاعتبار برواية الراوي لا برأيه؛ لما يعرِض لرأيه من نسيان وما شابهه[81].

– بخصوص عمل أهل المدينة، لم يخصّه بالذكر لكنّه بيّن في سياق معيّن بأنّ مالكا –رحمه الله – حين يترك نصا صحيحا إذا كان مخالفا للعمل؛ فذلك محمول على بلوغ الناسخ أو المخصِّص، وحينئذ لا يسمى ذلك الخبر نصّا[82].

ثالثا– الاستدلال بالإجماع

وقد ضمّ بحثه له النقاط التالية:

– استدلّ بالإجماع على حجية الإجماع، ولم يعتبر خلاف الشيعة والنظام والخوارج؛ لأنهم قليلون ومن أهل البدع والأهواء، وناشئون بعد الاتفاق[83].

– ذكر أنّ الأمة إذا اختلفت على قولين فإنّ المكلّف يتخيّر بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعيّن الأخذ به[84]، ووافق الجمهور على عدم اعتبار قول من أحدث اختلافا بعد اتفاق[85]، كما نقل الإجماع على جواز تقليد الميت[86].

– بعد حكايته للخلاف في انعقاد الإجماع بقول المجتهد الواحد الذي لم يوجد في العصر غيره، ختم باختيار ابن السبكي وهو عدم الانعقاد، وتابعه عليه المحلي، ولم يعلق عليه مما يوحي بمتابعته لهما في ذلك[87].

– وقرّر أنّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولكن قد يجمع الصحابة ويخفى مستند إجماعهم ويكون ذلك المستند ناسخا[88]، كما حكى أنّ الناسخ مقدّم على المنسوخ إجماعا[89].

– ووافق المحققين على عدم اشتراط انقضاء العصر في صحة الإجماع[90].

– وبعد إيراده لكلامٍ للإمام القرطبي يستدل فيه بآية وحديث وفعل للنبي –ﷺ – وإجماع الأمة على أنّ الطلاق مشروع علّق قائلا:" فدلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنّ الطلاق مباح غير محظور"[91]، وهو بهذا يقرر ترتيب هذه الأدلة الثلاث في الاستدلال.

رابعا– الاستدلال باللغة

بيّن المصنّف أنّ المباحث اللغوية من الأحوال العارضة للدليل – إذا كان كتابا أوسنة — وساق الحديث عنها وفق مايلي:

– اعتمد تقسيم الجمهور لمباحث الألفاظ فعرّف العام ورجّح أنه حقيقة، وعرّف التخصيص وفرّق بينه وبين النسخ[92].

– وعرّج على المطلق والمقيّد وبيّن أنهما كالعام والخاص؛ فما جاز تخصيص العام به، جاز تقييد المطلق به ومالا فلا؛ وعليه جاز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس وبمفهومي الموافقة والمخالفة، وبفعل النبي – ﷺ – وتقريره[93].

– عرّف الظاهر والمؤوّل ممثلا لهما، واعتذر لسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في ذهابهما إلى أنّ مجرّد العقد على المبتوتة يكفي في إحلالها للذي بتّت منه من غير نية تحليلها له، قال:" وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصحّ عندهما فأخذا بظاهر القرآن وهو قوله﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة 230] **[94]**.

– عرّف المجمل وصحّح وقوعه، كما عرّف البيان وأنّه لا يكون إلا بعد إشكال[95].

– بيّن أنّ الحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية لأنّ النبي – ﷺ — بُعث لبيان الشرعيات[96].

– ثم انتقل إلى النسخ وذكر الخلاف في تعريفه اللغوي؛ بين القائلين بأنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل أو عكسه أو هو مشترك بينهما؟، كما أشار إلى الخلاف في معناه الاصطلاحي، ثم ذكر أدلة وقوعه شرعا وجوازه عقلا[97].

– ولبيان أهمية المباحث اللغوية اشترط في المجتهد العلمَ بها، ولم يبح الإفتاء للمفتي الذي لا يحيط علما بالعام والخاص والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ...، بل اشترط ذلك في المخرّج أيضا[98].

خامسا: الاستدلال بالأدلة العقلية

وللأدلة العقلية عند الشيخ إبراهيم قدر من العناية أيضا حيث:

– أسهب في أصل القياس، حيث عرّفه ومثّل له، وناقش الاختلافات بين الأصوليين في تعريفه، ونقل ما يرجّحه كل فريق، وختم بذكر أركانه[99].

– نقّل الخلاف في تخصيص العلّة، ورجّح جوازه[100].

– اكتفى بالإشارة إلى الخلاف في الاستصحاب والاستحسان، وعطف عليهما الإلهام[101]، مع أنه ليس من أصول المالكية.

– وعلى الرغم من عدم إشارة المصنف إلى أصل سدّ الذرائع في المقدمات الأصولية؛ إلا أنه جعل له حظا من الذكر في قواعد الإفتاء وآدابه؛ عند الحديث عن أمور ينبغي على المفتي التفطّن لها، ونقل عن القرافي أنّ المفتي لو سأله ظالم: هل يجوز له أخذ المال على سبيل القرض؟ ويبدو للمفتي أنّه يريد التذرّع بفتواه إلى غصب مالٍ في الحال وردِّه في وقت لاحق إن ظهر له ذلك؛ أنّ الأحسن في حق المفتي أن لا يفتيه أصلا؛ ومِثلُ هذه الذرائع التي يراد التوصل بها إلى الفساد، هي التي ينبغي على المفتي التفطّن لها، فربّ حق أريد به باطل[102].

– فصّل في بعض الأصول كالعرف حيث نقل عن القرافي نقلا طويلا في بيانه[103]، وكذا مراعاة الخلاف حيث أورد كلام ابن عرفة فيه بطوله[104]، وهو موافق لهما فيما بحثاه، لقوله بعد كلام القرافي عن العرف:" وكل ما بحثه جيد بلا خفاء"[105].

– وبعد أن ساق الرأي القائل بمنع كل أنواع التخريج، رجّح أنّ تخريج مسألة غير منصوصة على مسألة منصوصة من القياس؛ لأنّ القول بمنعه يفضي إلى تعطّل الأحكام، فضلا عن كونه مخالفا لعمل متقدّمي المذهب كابن القاسم ومتأخريهم كاللخمي[106].

– وشدّد على المفتي إذا رُفعت إليه مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر، ويستحضر قواعد مذهبه وقواعد الإجماع، خشية أن يكون بين الصورة المخرّجة

والأصل المخرّج عليه فرقٌ؛ إذ يمتنع التخريج حينئذ، ولا يجوز له الإفتاء على هذا الحال إلا بالمنصوص الذي يعلم أنه لا يوجد في مذهبه ما يقتضي تقييده إن كان مطلقا، أو ما يخصّصه إن كان عاما[107].

– ولما سِيقَ تنظيره للتخريج فإنه يحسن إيراد تطبيقه له، ومثاله: أنه علّق على قولٍ للزناتي في مسألة أخذ الأجرة على الفتوى يقرر فيه أنّ من وجب عليه الجواب لم يجز له الأخذ، ومن لم يجب عليه جاز له، بالقول:" وهو الجاري على قولهم بجواز أخذ الأجرة في بعض وجوه فروض الكفاية كالصلاة على الجنازة"[108]، فخرّج جواز أخذ الأجرة في الفتوى التي لم تتعيّن على المفتي فهي فرض كفائي؛ على تجويزهم أخذ الأجرة على الصلاة على الجنازة وهي فرض كفائي أيضا.

2.4 منهج اللقاني في المناقشة:

لم يقتصر اللقاني على نقل المسائل الأصولية وأدلتها بل كان يناقشها وفق المنهج التالي:

أولا– يورد الإشكالات ويعترض ويناقش ما لا يقتنع به؛ وهذه سمة غالبة في كل الكتاب تقريبا إما بأن يورد ما وقف عليه من كلام الأصوليين وهو الأكثر، مثل إيراده لاستدلال البيضاوي على النسخ بأنّ آدم –عليه السلام–كان يزوج الأخ من أخيه اتفاقا وهو الآن محرم، ثم ذكر ما ناقشه به الإسنوي من عدم التسليم بأنّ التزويج كان بوحي من الله – تعالى –، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية، ورفعها لا يسمى نسخا، وبعدها ساق نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن التوراة بأنّ فيها الأمر بالتزويج، وبذلك أسقط اعتراض الإسنوي[109].

ثانيا– أو يكون ذلك من كلامه هو، وهذا قليل مقارنة بالأول، مثل حكمه بفساد تعريف الرازي للاجتهاد لاشتماله على التكرار، وأنه يدخل فيه ما ليس منه في عرف الفقهاء[110].

ثالثا– وأحيانا يعتمد أسلوب الفنقلة في النقاش، كما في قوله عند الاستدلال بآية النسخ:" فإن قيل: صحة الآية والاستدلال بها يتوقّفان على صحّة النسخ، فلو أثبتنا صحّة النسخ بالآية لكان يلزم الدور، قلنا: لا نسلم؛ بل الاستدلال بها متوقّف على صحّة النبوّة"[111].

رابعا- إن كان للخلاف ثمرة ذكرها؛ كما في حكايته للخلاف في القول المشهور؛ هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله، ثم بيّن أنّ ثمرة الخلاف:" تظهر فيمن كانت له أهلية الاجتهاد أو العلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم؛ فإنّ هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظّه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهّره أئمة المذهب"[112].

خامسا- وقد يبيّن وجه الخلاف هل هو حقيقي أم صوري كما في نقله خلافا في مسألة جدلية ثم قال عقبها:" والخلاف في التسمية فقط"[113].

3.4 منهج اللقاني في ترجيح القول المختار:

بعد تتبّع ما أورده الشيخ من ترجيحات في كتابه تبيّن ما يلي:

أولا- قرّر أنّ قول مجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر[114]، وأنّ العمل بالراجح واجب لا راجح[115].

ثانيا- يذكر في الغالب ترجيحات غيره كما فعل بعد نقله ترجيح صاحب المحصول لجواز حصول صفة الاجتهاد في فن دون فن؛ بل في مسألة دون مسألة خلافا لمن منعه؛ ثم قال:" الخلاف الذي أشار إليه خاص بالثانية وهي مسألة تجزئ الاجتهاد، والخلاف فيها شهير، والحق فيها ما ذكره"[116]، وكقوله في القياس:"...وقد عرّفوه بتعريفات كثيرة، والمختار منها عند الآمدي وابن الحاجب: أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[117].

ثالثا- ويبدي رأيه أحيانا فيرجح ما يراه صوابا من الأقوال المختلفة؛ كما في ترجيحه جواز أخذ الأجرة الخفيفة (أجرة المثل) مقابل كتابة الفتوى واشتغال المفتي بكشفها وتحريرها، في حق من لم يكن له رزق من بيت المال، أو كان اشتغاله بالفتوى يشغله عن تكسّبه[118].

5. الآثار العقدية والفقهية والمنطقية في الكتاب:

لجمع الشيخ إبراهيم اللقاني في كتابه بين التأصيل والتفريع فإننا نتلمّس آثارا مختلفة لكتابه سواء في الجانب العقدي أو الفقهي أو المنطقي.

1.5 الأثر العقدي:

يظهر ذلك مثلا في حصره لمعنى أهل السنة في طائفتين فيقول:"...وأنّ المشهور من أهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار هم الأشاعرة...وفي ديار ما وراء النهر هم الماتريدية" [119].

كما أنّه أطنب في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطائفتين وأنّ القدر المختلف فيه بينهما لا يخوّل لواحدة منهما تبديع الأخرى فيقول:" واعلم أنّ بين الطائفتين اختلافا في بعض الأصول كمسألة التكوين ومسألة الاستثناء في الإيمان ومسألة إيمان المقلّد وغير ذلك، والمحقّقون من الفريقين على أن لا يَنسِبَ أحدُهما الآخرَ إلى البدعة...واتفاقا في باقيها وهو أنّ العالم حادث والصانع قديم، متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره..."[120].

وأما مذهبه هو فأشعري بلا ريب، يظهر ذلك – في الكتاب– من خلال تقريره في كثير من المسائل مذهب الأشاعرة، كما في تفسيره للخطاب بأنه كلام الله النفسي بقوله:" وأصل الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، استُعمل هنا في كلام الله النفسي الأزلي القديم لأنه يقع به التخاطب"[121]، ومن نافلة القول أنه لا أدل على أشعريته من خارج الكتاب من تأليفه لجوهرة التوحيد وشرحه لها في ثلاثة شروح؛ وهي من أشهر منظومات العقيدة عند الأشاعرة.

– لم يشترط في المجتهد العلم بعلم الكلام الذي يشترطه المعتزلة[122]، كما أنه أنكر عليهم التحسين والتقبيح العقليين[123]، وقد يشدّد النكير عليهم ويحكم ببطلان مذهبهم ويصفه بالخبث[124].

– وأحيانا ينقل الخلاف الحاصل بين علماء الكلام[125]، كما أشار إلى الخلاف الحاصل بين المصوّبة والمخطّئة في القياس الصحيح[126].

2.5 الأثر الفقهي:

للكتاب آثار فقهية من عدة مستويات منها:

– ما يتعلّق بالتمثيل للمسائل الأصولية بالأمثلة الفقهية وهو ما اضطلع به الشيخ إبراهيم في مواضع كثيرة من كتابه[127].

– ومنها الطريقة التي انتهجها في التأليف، حيث مهّد بأصول الفقه وأصول الفتوى للمسألتين الفقهيّتين اللتين أراد بحثهما.

– ومنها معالجة الفقيه للمسائل التي تهم أهل مجتمعه؛ أو تتابع المفتين على قول مرجوح، وقد مرّ أنّ الشيخ اللقاني قد دفعه هذان السببان إلى تأليف كتابه.

– ولم يشترط في المجتهد العلم بالفروع الفقهية التي ولّدها المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد؛ لئلا تكون نتيجةُ الاجتهاد شرطًا فيه وهو دور[128].

– حاول الشيخ اللقاني حسم الخلاف في مسألة الطلاق الثلاث اعتمادا على أدلة كثيرة من أهمها الإجماع؛ لكن لا يبدو ذلك متأتّيا لأنّ الفريق الثاني لا يسلِّمون به ويدّعون إجماعا قديما سابقا لفعل عمر –ﷺ–، فضلا عن أدلّتهم الأخرى[129].

3.5 الأثر المنطقي:

– يظهر من عنايته بالحدود والتعاريف على طريقة المناطقة في أغلب المصطلحات الأصولية التي أوردها[130].

– ويظهر كذلك من استعماله لمصطلحات المناطقة مثل: الحد، الرسم، المستدل، العرض، التصور، الجوهر الطرد، العكس، النقض، الدور... في مواضع متفرقة من كتابه[131]

– إضافة إلى الصبغة الجدلية وأسلوب الفنقلة في أغلب الكتاب وقد سبقت الإشارة إليها.

الخاتمة:

للشيخ إبراهيم اللقاني مكانة فقهية وأصولية ظهرت من خلال كتابه: " منار أصول الفتوى"؛ وهو كتاب مؤلّف بطريقة مبتكرة جمع فيه صاحبه بين أصول الفقه وأصول الفتوى وآدابها وطبّقهما على مسألتين فقهيّتين هما: الطلاق الثلاث وحل المبتوتة، دفعه تتابع المفتين في إيقاع الثلاث واحدة وانتهاك الناس لحرمة التحليل إلى التأليف في ذلك، وقد استهل كتابه بمقدمة صرّح فيها بالباعث له على تأليف الكتاب، وعرّج على العقبات والصعوبات التي واجهته، ولم يُغفل ذكر الهدف من تأليفه، وختمها بذكر عنوان الكتاب والخطة العامة التي سار عليها فكانت أقرب ما تكون إلى مقدمات الرسائل العلمية الحديثة، ثم شرع في صلب الكتاب فوزّع بحوثه على إحدى وثلاثين فصلا يتخللها في بعض الأحيان تنبيهات، ثم ختم بخاتمة مما قد يرشّح كتابه لأن يكون مثالا للبحث العلمي المنهج في القرن الحادي عشر.

وكان أسلوب كتابته سهلا بعيدا عن التعقيد، وقد استفاد من كُتب من سبقه في الشكل والمضمون نقلا واقتباسا وترتيبا، ومع ذلك فقد ظهرت لمسته بإضافات وتنبيهات وتقييدات مفيدة.

ويورد الحدود والتعاريف ويشرحها ويمثل بما يقرب معناها، ويعرّج على محترزاتها ويناقشها، وله بعض المصطلحات الخاصة به.

ويذكر خلاف الشافعية كثيرا والحنفية بصورة أقل، وأحيانا يومئ إلى الخلاف من غير تحديد أصحاب كل قول، ولم يعتن بتحرير محل النزاع.

وبالنظر في استدلاله نلمس عنايته بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكذا بالإجماع ودلالات اللغة، وكذا بالقياس وسائر الأدلة العقلية الأخرى، وأحيانا يذكر وجه الاستدلال. وأبدى تأييده الكامل –ولو بالنقل عن غيره– لبعض الأصول التي برع فيها المالكية كمراعاة الخلاف والعرف، ونظّر للتخريج واستعمله.

ويورد الإشكالات على الأقوال ويعترض عليها ويناقشها، وقد يبيّن حقيقة الخلاف من شكليّته، وإن كان ثَمّ ثمرة للخلاف ذكرها ويرجّح ما يراه صوابا.

وتُلمس من كتابه آثار عقدية كتحديد معنى أهل السنة وظهور مذهبه الكلامي، وكالإنكار على المعتزلة والتشديد عليهم وإبطال مذهبهم، وأخرى فقهية كاهتمام الفقيه بما يشغل أهل زمانه وبلده، حتى إنّ الشيخ رام إنهاء الخلاف في مسألة الطلاق الثلاث بهذا التأليف، وفيه آثار منطقية كالعناية بالحدود وإيراد مصطلحات أهل الفن.

ومن أهم نتائج البحث: أنّ الشيخ إبراهيم اللقاني سار في كتابه على طريقة المتأخرين وهي الجمع بين خصائص طريقتي المتكلمين والفقهاء، ولهذا فإنّ كثيرا من مصادره مؤلفة على هذه الطريقة، فنجده يذكر القواعد الأصولية ويستدل عليها ثم يمثّل بالفروع الفقهية للشرح والبيان، كما أنّه يناقش ويستدرك ويرجّح بين الأقوال المختلفة، إضافة إلى أنّ كتابه مؤلَّفٌ أساسا للتفصيل في مسألتين فقهيّتين وهما الطلاق الثلاث بلفظ واحد وحِلّ المبتوتة، غير أنه قدّم بين يديهما بالقواعد الأصولية والشروط والآداب التي ينبغي توفرها في المفتي والمستفتي، ولذلك يمكن أن يُعتبر صنيعه طريقة مبتَكرة في التأليف الأصولي، لجمعه بين أصول الفقه وأصول الفتوى وطبّق ذلك على مسألتين فقهيّتين.

ومما يوصى به في ختام البحث: التفتيش عن اللمسة الإبداعية في الكتب الأصولية المالكية في القرون المتأخرة، فإنه يوجد منها ما قد يزيل النظرة السائدة من أنّ العصور المتأخرة ليس فيها إبداع وإنما هي شرح أو تعليق أو تحشية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم اللّقّاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، 2002م.

2- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط 1، 1380هـ.

3- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1992م.

4- أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دمشق، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 2009م.

5- ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، تح: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 2006م.

6- ابن رجب، شرح حديث ما ذئبان جائعان، تح: أبي القاسم عبد العظيم، المملكة العربية السعودية، دار القبس، ط 1، 2013م.

7- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1986م.

8- ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: مشهور حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ.

9- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ت.

10- امرئ القيس، ديوانه، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ط 4، 1984م.

11- البخاري، صحيح البخاري، بيروت، ابن كثير، ط1، 2002م.

12- الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1996م.

13- الجويني، البرهان، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط1، 1399هـ.

14- الدارمي، المسند الجامع (سنن الدارمي)، تح: نبيل الغمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2013م.

15- الزركلي، الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

16- العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تح: يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، د ت.

17- المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تح: مصطفى وهبي، مصر، المطبعة الوهبية، ط 1، 1284هـ.

18- مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، القاهرة، مطبعة الملاجئ العبّاسية، د ط، 1324هـ.

19- مُحَمَّد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: مُحَمَّد حجي، أحمد التوفيق، الرباط، دار المغرب، د ط، 1977م.

20- مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349 هـ.

21- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسّام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1988م.

الهوامش:

[1] ينظر: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تح: مصطفى وهبي، مصر، المطبعة الوهبية، ط 1، 1284هـ، 6/1. مُحَمَّد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: مُحَمَّد حجي، أحمد التوفيق، الرباط، دار المغرب، د ط، 1977م. 289/1. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ، 291/1. مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، القاهرة، مطبعة الملاجئ العبّاسية، د ط، 1324هـ، 85. الزركلي، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15، 2002، 28/1. إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، 2002م، مقدمة المحقق، 38.

[2]ينظر: المحبي، خلاصة الأثر 7/1. مُحَمَّد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 289/1. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 291/1. مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 86.

[3]ينظر: المحبي، خلاصة الأثر 7/1. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 291/1. مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 86.

[4]ينظر: المحبي، خلاصة الأثر 6/1 ،7. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 291/1، مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 85، الزركلي، الأعلام 28/1.

[5]ينظر: المحبّي، خلاصة الأثر، 9/1. مُحَمَّد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، 289/1. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 291/1. مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 86.

[6]إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، 105.

[7]إبراهيم اللّقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، 110.

[8]ينظر: المحبّي، خلاصة الأثر 6/1. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية 291/1. مُحَمَّد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، 85.

[9]ينظر: مقدمة تحقيق منار أصول الفتوى، 65، 70.

[10] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، 108.

[11]استخرجَ محقق الكتاب معظم هذه المصادر واستخرجت بعضا مما لم يذكره، ينظر: مقدمة المحقق، 92.

[12]ينظر: مقدمة تحقيق منار أصول الفتوى، 134.

[13]ينظر: مقدمة تحقيق منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، 8، 85، 93.

[14]إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 373.

[15]ينظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: بسّام عبد الوهاب الجابي، دمشق، دار الفكر، ط 1، 1988م. 13-22.

[16]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 239-245.

[17]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 231 وما بعدها.

[18] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 245 وما بعدها.

[19]أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ، 84.

[20]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 307-312، وأيضا 339- 342.

[21] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 280.

[22]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 370.

[23] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 375.

[24]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 371.

[25]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 132، 232، 377.

[26]ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 137.

[27] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 370، 380.

[28] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 418.

[29] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 404.

[30] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 294، 312.

[31] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 114.

[32] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 114 وما بعدها.

[33] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 110 وما بعدها.

[34] رواه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم: 889، 890، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1996م، 2/ 226. ورواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة بلفظ:" الحج الحج يوم عرفة" برقم: 1949، تح: شعيب الأناؤوط وآخرين، دمشق، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 2009م، "/ 320، 321.

[35] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 221.

[36] هذا صدر بيتٍ عجزُه: ..... وجارتها أمّ الرّباب بمأسلِ. ينظر: امرئ القيس، ديوانه، تح: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط 4، 1984م، 9.

[37] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 111.

[38] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د ت، 170/13.

[39] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 112.

[40] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى 180، 231.

[41] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى 143.

[42] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 187 وما بعدها.

[43] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 146،147.

[44] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، في للإجماع، 143،144.

[45] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 187.

[46] ينظر تعريجه على محترزات التعريف الاصطلاحي أيضا في تعريفه للدين، 113/112، وأيضا في تعريفه للقرآن، 140 وما بعدها، وأيضا تعريفه للإجماع، 143 وما بعدها، وكذا تعريفه للفقه، 173 وما بعدها.

[47] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 180.

[48] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 143.

[49] ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، تح: نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 2006م، 1026،1025/2.

[50] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 149.

[51] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 187.

[52] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 173.

[53] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 122، 129،

[54] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 149.

[55] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 223، 224.

[56] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 270.

[57] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى 143، 144،151، 196.

[58] أورده عند ذكر تعريف الجويني للنسخ في البرهان قال اللقاني: "وفسره الأستاذ: ببيان انتهاء أمد الحكم" ينظر: البرهان، تح: عبد العظيم الديب، قطر، ط 1، 1399م، 2 /1293. وينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 165.

[59] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 138، 153، 204، 205.

[60] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 145، 165، 167، 188.

[61] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 151، 171، 188.

[62] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 212، 255، 256، 263، 268.

[63] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 113، 296، 213.

[64] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 168.

[65] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 149.

[66] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 273

[67] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 134.

[68] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 169.

[69] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 170.

[70] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 142.

[71] رواه الترمذي، في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم 2167، بلفظ:" إنّ الله لا يجمع أمتي –أو قال–: أمة مُحَمَّد – ﷺ – على ضلالة..."، 39/4، 40.

[72] أشار إليه في الصفحة 145 وصرح به ناقلا عن العضد في الصفحة 147.

[73] رواه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم 6817، 6818، بيروت، ابن كثير، ط 1، 2002م، 1685، 1686.

[74] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 359.

[75] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 375، 376، 377.

[76] رواه الدارمي في سننه، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدّة، برقم 162، تح: نبيل الغمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2013م، 132. وقد ضعفه كل من الحافظ ابن رجب في " شرح حديث ما ذئبان جائعان " تح: أبي القاسم عبد العظيم، المملكة العربية السعودية، دار القبس، ط 1، 2013م، 58. والعجلوني في "كشف الخفاء" برقم 113، تح: يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، د ت، 65/1. والألباني في " السلسلة الضعيفة" برقم 1814، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1992م، 4/ 294.

[77] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 166، 327، 330.

[78] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 196.

[79] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 416.

[80] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 154.

[81] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 409.

[82] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى 249، 250.

[83] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 147، 148.

[84] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 167.

[85] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 418.

[86] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 211.

[87] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 146.

[88] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 167، 413، 414، 418.

[89] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 322.

[90] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 384.

[91] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 378.

[92] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 154 وما بعدها.

[93] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 161، 162.

[94] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 423.

[95] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى 162، 163.

[96] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 163.

[97] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 164 وما بعدها.

[98] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 244،247، 249.

[99] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 149 وما بعدها.

[100] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 161.

[101] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 154.

[102] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 327.

[103] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 297-304.

[104] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 356-370.

[105] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 304.

[106] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 282، 283.

[107] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 328.

[108] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 291.

[109] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 171.

[110] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 189.

[111] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 170.

[112] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 273.

[113] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 138.

[114] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 409.

[115] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 269.

[116] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 200،201.

[117] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 151.

[118] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى،289، 290.

[119] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 115،116.

[120] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 117،118.

[121] إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 121.

[122] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 198.

[123] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 171.

[124] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 139.

[125] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 138.

[126] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 149، 150.

[127] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 122، 129، 149، 177، 179، 222...

[128] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 198.

[129] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، تح: مشهور حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ، 4/377- 394 و4/ 408.

[130] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 121، 135،

[131] ينظر: إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى، 124، 128، 133، 134، 138...